وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 أفريل 2014

410

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلى

الموضوع: حول نسبة الخصم من المورد المطبّقة على عمولة الإدراج بالبورصة

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 18 فيفري 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمّن طلب إيضاحات حول نسبة الخصم من المورد المستوجب على العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج التي تدفعها المؤسسات المدرجة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس كما تمّ ضبطها بالفصل 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 1996، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تستخلصها بورصة الأوراق المالية بتونس من الشركات المدرجة بالبورصة مقابل البقاء بقوائم الإدراج تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبارها مدفوعة مقابل إسداء خدمة.

هذا، وتبقى المبالغ الأخرى التي تتقاضاها بورصة الأوراق المالية بتونس والتي تصنّف ضمن العمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية الذي يقتضي تصرف الوكيل باسمه الخاص لفائدة الموكل وبأمر منه للخصم من المورد بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المكلف بالدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrahmane Eljaziri 1002 Tunis
Site web Fax Tél